ذكر الزيلعي وغيره انه يكره وصحح العلائي في تهذيبه انه لا يكره نقله حفيد الحلبي والله اعلم فصل
في النذر سئل في رجلين يختلفان على وظيفة الازدارية بقلعة بيت المقدس المحمية
فجر احدهما من مشقتها فنذر على نفسه نذرا صورته ان تعرضت لهذه الوظيفة بالاخذ
لها بعد هذا اليوم ما دمت في قيد الحيوة فلله تعالى على ان اتصدق على الفقراء بخمسمائة
قرش هل اذا تعرض لها بالاخذ ووجد ما هو المعلق عليه يلزمه التصدق بالخمسماية
قرش ولا يخرج عن عهدة النذر الا بذلك ام يخرج عن عهدته بكفارة اليمين ام يفعل
احدهما ايهما شاء وهل اذا امتنع عن الشيئين المذكورين ورفع الى القاضي الشرعي الشريف
يحكم عليه به ويجبره عليه ام لا اجاب في المسئلة اقوال ثلثة ظاهر الرواية لزوم التصدق
بالقدر الذي سماه ويتعين الوفاء به وقيل ان اريد كون الشرط يتعين المسمى والا
يرد يتخير بين التصدق به وبين كفارة اليمين وفي رواية النوادر وهو مخير فيهما
مطلقا قال في الخلاصة بعد ذكر هذا القول وبه يفتى وصحح ايضا كل من القولين الاولين
واما اذا رفع الى القاضي بعد امتناعه هل يحكم عليه ام لا فقد صرح في الخلاصة وكثير من الكتب
انه لا يجبره قال فيها ولو لم يف يأثم ولكن لا يجبر القاضي والوجه في ذلك ان الفقراء معين
له لا اصحاب حق فلا تسمع دعواهم والله اعلم سئل في متول ادعى على مزارع الوقف
انه نذر على نفسه انه ان رجل يكون عليه للوقف مايتا دينار وانه رجل ولزمته للوقف
هل تسمع دعواه ام لا اجاب لا تسمع دعواه ولا يقضي القاضي بالمنذور وان كان
صحيحا مستوفيا الشرايط الشرعية وايضا صرحوا بان الفتوى على ان المعلق يخير الناذر
فيه بين الوفاء بعين المنذور وبين كفارة اليمين والله اعلم سئل في النذور
المتعلقة بالانبياء والاولياء يقبضها قوم ويزعمون ان ما يتنا ولونه حق من
حقوقهم بسبب نظارتهم او بنسبة قرابة للاولياء المذكورين وربما وقعت
الخصومات فيه بين من يدعي انه جده او جد ابيه الاعلى وربما كتب بذلك حجج يزعم فيها
جهلة القضاة انها دعوى صحيحة وربما حكموا بها لمن اثبت بنسبه وربما وقع الصلح بين
المتداعيين بقسمة ذلك فيما بينهم فما الحكم في ذلك اجاب هذه المسئلة جعل فيها شيخ الاسلام
محمد الغزي رسالة حاصلها ان النذر لا يصح الا اذا كان من جنسه واجب مقصود اذ ليس
للعبد ان ينصب الاسباب ويشرع الاحكام وله ان يوجب على نفسه ما اوجبه الله تعالى
قال اعلم بان شرط لزوم النذر ان يكون في غير معصية وان يكون من جنسه واجب وان
يكون الواجب مقصودا لنفسه فخرج بالاول النذر بالمعصية وبالثاني عيادة المريض و
ما كان مقصودا لغيره حتى لو نذر الوضوء لكل صلاة لا يلزم وكذا سجدة التلاوة وكذا
النذر بتكفين الميت لانه ليس قربة مقصودة قالوا واضاف النذر الى سائر المعاصي كان

ولزمه

نسخة النوازل

ولزمته الكفارة بالحنث ولو فعل المنذور عصى وانحل النذر كالحلف بالمعصية ينعقد للكفارة
فلو فعل المعصية المحلوف عليها سقطت واثم وصرح في النهاية ان النذر لا يصح الا بشروط ثلاثة
احدها ان يكون الواجب من جنسه والثاني ان يكون مقصودا والثالث ان يكون واجبا عليه في الحال
او في ثاني الحال كالنذر بصلوة الظهر وغيرها من المفروضات فعلى هذا الشرايط اربعة الا ان يقال
النذر بصلوة الظهر ونحوها خرج بالشرط الاول اذ قولهم من جنسه واجب يفيد ان المنذور غير
الواجب لكن لا بد من رابع وهو ان لا يكون مستحيل الكون فلو نذر صوم امس او اعتكافا في شهر
مضى لم يصح ثم قال وفي شرح الدرر للعلامة قاسم واما النذر الذي ينذره اكثر العوام كان
يقول يا سيدي فلان يعني به وليا من الاولياء او نبيا من الانبياء ان رد غايبي او عوفي
مريضي او قضيت حاجتي فلك من الذهب او الفضة او الطعام او الشراب او الزيت كذا فهذا باطل
بالاجماع لانه نذر لمخلوق وهو لا يجوز لانه اي النذر عبادة لا يكون لمخلوق والمنذور له ميت والميت
لا يملك وانه ان ظن ان الميت يتصرف في الامور كفر الا ان قال يا الله اني نذرت لك ان فعلت
كذا ان اطعم الفقراء بباب السيدة نفيسة او الامام الشافعي ونحوهما فيجوز حيث يكون فيه نفع
للفقراء والنذر لله عز وجل وذكر الشيخ بمحل الصرف لمستحقيه القاطنين برباطه او مسجده فيجوز
بهذا الاعتبار اذ مصرف النذر الفقراء وقد وجد والغني غير محتاج فلا يجوز الصرف عليه ولو كان
ذا نسب بذلك الولي ما لم يكن فقيرا ولم يثبت في الشرع جواز الصرف للاغنياء للاجماع على
حرمة النذر للمخلوق ولا الخادم الشيخ ان كان غنيا فاذا علمت هذا فما يؤخذ من
الدراهم والشمع والزيت وغيرها فتنقل الى ضرايح الاولياء تقربا اليهم لا الى الله
فحرام بالاجماع المسلمين ما لم يقصد الفقراء الاحياء قولا واحدا وقد علم بما نقلناه
ان ما ينذره العوام للشيخ مروان وعلي بن عليل وروبيل لا يصح ولا يلزم وليس
للخادم اخذه على انه نذر صحيح الا اذا اخذه على وجه الصدقة المبتداة وكان فقيرا
او علم ايضا ان غير الخادم لو اخذه على انه صدقة له ذلك وليس للخادم نزعه منه لانه لم
يملكه الا ان يكون الناذر عينه في نذره وكان فقيرا انتهى خلاصة كلام الشيخ محمد بن عبد الله
الغزي التمرتاشي الحنفي بتاريخ ذي القعدة الحرام من شهور سنة ثمان وسبعين وتسعماية
اقول قد استباح هذا المحرم المجمع على حرمته جماعة يزعمون انهم متصوفة يقال في حقهم
قدوة السالكين ومربي المريدين ويبالغون في اخذه ويطالبون الناذر به فان امتنع
قدموه لقضاة هذا الزمان فيحكمون به وربما استعانوا بالشرطة وحكام السياسة
بل يفعلون ابلغ من ذلك وهو انهم يسوم منهم المتصوفون لجمع النواحي التي تقع فيها هذه
هذه النذور فيقاطعونهم ويضربون على كل واحد ناحية بمبلغ من المال في الذمة يؤخذ
منهم اذا انتهى الاجل المضروب فيدفع ما هو مضروب عليه ويأكل ما بقي ويعد الفاضل ربحا

Copyright © King Saud University